

المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب
دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي
Appearance Based on Advance Admission of Guilt:
A Comparative Study between Algerian and French Legislation

شرقي عبد الوهاب*، أستاذ محاضر – ب -

جامعة حمه لخضر الوادي - الجزائر

البريد الإلكتروني: chergui-abdelouahab@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2026/06/04	تاريخ الارسال: 2025/12/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

الاعتراف المسبق بالذنب هو اجراء منح لجهة الاتهام لاعتماده في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، حيث يمكنها اقتراح عقوبة أو أكثر بدلا من تحويله إلى جهة الحكم واخضاعه لإجراءات المحاكمة التقليدية وهو إجراء جاء في إطار الاصلاحات التي عرفتها العدالة ومواكبة التطورات خاصة المتطلبات الاجرائية الحديثة التي تهدف إلى تخفيف العبء على العدالة والتقليل من النفقات المالية مع تكريس مبدأ سرعة الاجراءات، حيث اعتمده المشرع الجزائري سنة 2025، اما المشرع الفرنسي اعتمده سنة 2004، ويصبح منتج لجميع آثاره القانونية بعد مصادقة جهة الحكم التي تتأكد من صحة الاعتراف وصحة الوصف القانوني الصحيح واحترام نطاق تطبيقه من جميع الجوانب.

الكلمات المفتاحية : الاعتراف المسبق بالذنب؛ جهة الاتهام؛ الدعوى العمومية؛ عقوبة؛ مصادقة.

*المؤلف المرسل: د. شرقي عبد الوهاب

Abstract:

Advance admission of guilt is a procedural mechanism granted to the prosecuting authority for use in initiating public criminal proceedings against the accused. Under this mechanism, the prosecution may propose one or more penalties instead of referring the case to the trial court and subjecting it to traditional adjudicative procedures. This measure was introduced within the

framework of judicial reforms and in response to contemporary developments, particularly modern procedural requirements aimed at reducing the burden on the justice system, lowering financial costs, and entrenching the principle of procedural expedition. The Algerian legislator adopted this mechanism in 2025, whereas the French legislator had previously adopted it in 2004. It produces all its legal effects only after ratification by the trial court, which verifies the validity of the admission, the correctness of the legal characterization of the facts, and compliance with the scope of its application in all respects.

Keywords: Advance admission of guilt; prosecuting authority; public criminal action; penalty; judicial ratification.

مقدمة:

تعتبر المحاكمة العادلة شرطا أساسيا لتحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الأفراد وحريةهم، هذا ما دفع بالدول إلى توفير الضمانات الكفيلة لتعزيز مقوماتها وخاصة الإجرائية منها، بدء بالضمانات الدستورية التي تركز مبادئ المحاكمة العادلة من خلال الشفافية والوجاهية وحق الدفاع وغيرها من الضمانات الأخرى.

والمحاكمة بمعناها التقليدي قد تكون غير قادرة على مسايرة التطورات خاصة من الجانب الإجرائي لتكريس السرعة في الإجراءات كضمانة لحقوق المتهم، وفي بعض الأحيان قد تولد التعقيد والبطء، كما قد تكلف الخزينة العمومية نفقات مالية كبيرة، فأصبح من الضروري البحث على الطرق الإجرائية البديلة سعيا لتحقيق التوازن بين مصلحة المتهم من جهة، وتخفيف العبء على الجهات القضائية خاصة إذا تعلق الأمر بسرعة الإجراءات وريح الوقت.

ويعتبر المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الإجراءات المستحدثة ليحل محل النمحاكمة الكلاسيكية في بعض الحالات، وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري من خلال آخر قانون للإجراءات الجزائية لسنة 2025 متأثرا بنظيره الفرنسي الذي اعتمده سنة 2004، حيث يمنح هذا الاجراء سلطة للنياابة العامة للتفاوض مع المتهم حول العقوبة التي يمكن أن تطبق عليه سعيا لإنهاء الدعوى على مستوى النيابة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في محاولة لمعرفة الضمانات الاجرائية الممنوحة للمتهم في حال اعتماد هذا الاجراء، أما عن الأهمية العملية محاولة للتعرف على مدى نجاعة وفعالية هذا الاجراء وماهي الآثار المترتبة في اعتماده على أجهزة العدالة من جهة، والمتهم من جهة أخرى.

أما عن الأهداف هي محاولة لمعرفة الضوابط الاجرائية التي حددها المشرع للعمل بهذا الاجراء وحدود تطبيقه.

وللخوض في غمار هذا الموضوع اعتمدنا الاشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن تعزيز حقوق المتهم من خلال اجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعين الجزائري والفرنسي؟

اما المنهج المتبع اعتمدنا المنهج المقارن للتطرق إلى المنظومة التشريعية الجزائرية ونظيرتها الفرنسية في ضبط القواعد الاجرائية لهذا الاجراء، بالاضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع.

المبحث الأول: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب قبل مصادقة القاضي.

سوف نتناول في هذا المبحث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريعين الجزائري والفرنسي على مستوى جهة الاتهام، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى نطاق تطبيق هذا الاجراء وفي المطلب الثاني الضمانات الاجرائية لتطبيقه.

المطلب الأول: نطاق تطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

لقد استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء على ضوء آخر قانون للإجراءات الجزائية لسنة 2025، حيث منح لوكيل الجمهورية صلاحية اعتماد هذه الآلية وتكون المبادرة تلقائياً من طرف ممثل النيابة العامة أو الشخص المتهم أو محاميه.

وحدد المشرع النطاق الموضوعي لهذا الإجراء، حيث أكد على اعتماده في مواد الجرح فقط دون الجنايات، كما أنه لم يتم إدراج¹ المخالفات بالنص الصريح بالرغم من أن المخالفة أقل خطورة من الجنحة وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضاً، حيث لم يتطرق إلى المخالفات شأنه شأن المشرع الجزائري، إلا أن الممارسة القضائية في النظام الفرنسي اعتمدت المخالفات في هذا الإجراء.

أن المشرع الجزائري والفرنسي اعتمدا هذا الإجراء في مواد الجنج فقط عكس ما تنبأه التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجازت اعتماد آلية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالأذنب حتى في الجنايات وكل الجرائم الأخرى.

واشترط المشرع الجزائري بخصوص الجنج ألا تتجاوز العقوبة المقررة خمس سنوات، أي أن الجنج التي تتجاوز عقوبتها هذه المدة ليست معنية ولا يمكن أن يطبق فيها هذا الإجراء، وهو نفس الشرط الذي تنبأه المشرع الفرنسي، حيث يشترط خمس سنوات كعقوبة قصوى في الجنحة، وهذا ما لم يتم التطرق إليه في التجربة الأمريكية التي لم تجعل من مدة العقوبة معيارا وشرطا حتى تطبق هذه الآلية، مهما كانت العقوبة المقررة.²

أولا: طبيعة الجريمة معيار للاستثناء.

ومن الاستثناءات التي أقرها المشرع الجزائري التي لا يمكن أن يطبق فيها هذا الإجراء هي الجنج المقررة بموجب الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث، والقسم الأول والثالث من الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

إن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار رمة العقوبة في الجنج في تطبيق المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، بل اعتمد أيضا على طبيعة الجرم ومدى خطورته سواء كان ذلك على مستوى الأشخاص أو علاقته بالأمن العام والمجتمع، حيث استثنى بعض الجرائم وبالرغم من أنها جنج وعقوبتها تكون أقل من خمس سنوات نظرا لخطورتها وطبيعتها.

وجاء الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنج وعقوباتها والمقصود هنا بالاستثناء هي الجنج، لأن الجنائية ليست معنية بهذا الإجراء أصلا، والفصل الأول جاء بعنوان الجنج ضد أمن الدولة³، أما الفصل الثاني جاء بعنوان التجمهر⁴، والفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنج ضد الدستور⁵، والفصل الرابع جاء بعنوان الجنايات والجنج ضد السلامة العمومية.⁶

أما القسم الأول والثالث من الفصل الأول، الباب الثاني من الكتاب الثالث، فإن الباب الثاني من هذا الكتاب الثالث جاء بعنوان الجنايات والجنج ضد الأفراد والفصل الأول بعنوان الجنايات والجنج ضد الأشخاص والقسم الأول منه يتعلق بجرائم القتل والجنايات الأخرى وأعمال العنف الأخرى العمدية والقسم الثالث جاء بعنوان القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.

والجدير بالذكر فإن الجنايات ليست هي الاستثناء المقصود في نص هذا التبويب والتقسيم لأنها ليست معنية أصلا، فالاستثناء هنا موجه إلى الجنج.⁷ كما أن المشرع استثنى جرائم أخرى من إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وهي الجنج المقررة بموجب المادة 85 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الأخير 14-25 وهي جرائم المخدرات والجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم التي لها علاقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد وجاء هذا الاستثناء بناء على طبيعة الجريمة وخطورتها وما لها من تأثير على الأمن القومي والاقتصاد الوطني.⁸

ثانيا: تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من حيث الأشخاص حتى يطبق هذا الإجراء فقد اشترط المشرع شروط متعلقة بالشخص حيث أوجب المشرع أن يكون الشخص بالغاً وتجاوز سن الرشد الجنائي وهو سن 18 سنة كاملة، هنا يكون خرج من سن الحدث، حتى يكون على درجة كافية من الدراية والإدراك تمكنه من التفاوض حول العقوبة المقترحة وتكون إرادته خالية من العيوب التي قد تؤثر سلباً على اتخاذ قراره بحرية كاملة.

والملاحظ على اشتراط المشرع أن تكون الجنج المرتكبة ضد الأطفال ليست معنية بهذا الإجراء، هنا المشرع حدد الجنج ضد الأطفال أي التي ارتكبت من طرف شخص بالغ ضد طفل.

أو تكون الضحية عاجز بسبب التقدم في السن أو بسبب المرض أو إعاقة أو عجز بدني أو ذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

والمشرع الجزائري استثنى تطبيق هذا الإجراء على بالنسبة للجنج ضد الأطفال ولم يعبر بصراحة على الجنج التي يرتكبها الأطفال عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث وضح أن هذا الإجراء لا يطبق على الأطفال في حالة ارتكابهم جنج بموجب المادة 16/495 من قانون الإجراءات المضافة بموجب القانون رقم 204-2004.⁹

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لقد وضح الجرائم التي يمكن أن يطبق فيها هذا الإجراء ولهذا وضع معياراً وهو مدة جسامه الجريمة والعقوبة المقررة قانوناً وهي الجنج والمخالفات التي تزيد العقوبة المقررة لها عن 05 سنوات.

وهذا الشرط يجد أساسه التشريعي في المادة 495 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومن أمثلة هذه الجرائم القيادة تحت تأثير السكر، جرائم الإتلاف والتخريب، المنازعات ذات الطابع الأسري، جرائم السرقات من المحلات التجارية... إلخ وأي جنة تزيد عقوبتها المقدرة على خمس 05 سنوات فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء بشأنها.¹⁰

إن اعتماد المشرع الفرنسي لهذا الإجراء بالنسبة للجرائم المعنية به يعمل على تعزيز التوازن بين مختلف المصالح ووضع استثناء، حيث لا يمكن تطبيق الاعتراف المسبق بالذنب على الجرائم المقررة بموجب المادة 16/495 والجرائم المتعلقة بسلامة الشخص البدنية سواء كانت عمدية أو غير عمدية، والاعتداءات الجنسية التي قررت لها عقوبة تفوت 05 سنوات نظرا لخطورة هذه الجرائم وما ترتبه من آثار سلبية بليغة على الفرد والمجتمع.¹¹

وصدر القانون رقم 1862-2011 الصادر في 2011/12/13 المتعلق بتخصيص المنازعات وتخفيف بعض الإجراءات الجنائية، حيث وسع من النطاق الموضوعي لهذا الإجراء من خلال تعديله للمادة 07-495 ليشمل جميع الجنح دون النظر لمقدار العقوبة التي أقرها النص التشريعي مع الإبقاء على الاستثناءات التي أقرها المشرع.¹²

وقد حدد المشرع الفرنسي أيضا استثناءات أخرى مثل جنح الصحافة والقتل الخطأ، والجرائم ذات الطبيعة السياسية، والجنح التي يطبق عليها قوانين خاصة، بالإضافة إلى الجنايات لا يوجد نصوص صريحة تجيز فيها اتباع الاعتراف المسبق بالذنب، إلا إذا كانت مرتبطة بجنة مشمولة بهذا الإجراء،¹³

وحسب نص المادة 16/495 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والقانون 204-2004 الفرنسي أنه لا تطبق أحكام هذا القسم على القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

لوكيل الجمهورية صلاحية أن يلجأ تلقائيا لاعتماد هذا الإجراء، أو بطلب من الشخص المعني أو محاميه، كما أن المشرع منح للشخص مدة 05 أيام للتروي في اتخاذ قراره بشأن هذا الإجراء والعقوبة أو العقوبات التي يقترحها وكيل الجمهورية وخلال هذه المدة لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو يقوم بتقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس النافذ الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم أو محاميه أو إبقائه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه حبس مؤقت لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

- وفي حالة رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية، أو لم يبدي ما يؤكد موافقته في الأجل الممنوح له 05 أيام لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسباً قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت 20 يوماً.
- في حالة أن المتهم محبوس يجب أن يقدم إلى جهة الحكم، أو قاضي التحقيق قبل انتهاء الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 542 وهي العشرون يوماً.
- وفي حالة تم تأجيل الملف يبقى الحبس المؤقت منتجا لأثره إلى غاية الفصل في القضية وللمحكمة في هذه الفترة صلاحية الإفراج عنه، وأما إذا كان الأمر يتعلق بقاضي التحقيق هو أيضاً وجب عليه النظر في وضعية المتهم المحبوس، سواء تركه محبوساً أو الإفراج عنه أو إخضاعه إلى إجراءات الرقابة القضائية.¹⁴
- وبالنسبة للمشرع الفرنسي هو بدوره يمنح المتهم مهلة للتفكير وإذا طلبها المتهم في هذه الحالة تقدمه النيابة العامة أمام قاضي الحريات والحبس ليقرر ما يراه مناسباً سواء بوضعه في وضعية رقابة قضائية وقيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية، وإذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس لمدة شهرين أو أكثر مع التنفيذ الفوري باقتراح من النيابة العامة، يوضع رهن الحبس المؤقت إلى غاية مثوله من جديد في فترة تتراوح ما بين 10 و 20 يوماً من تاريخ القرار الذي اتخذ قاضي الحريات والحبس.¹⁵
- وفي حالة قبول المتهم بالعقوبة المقترحة والمتفاوض بشأنها في المدة الممنوحة له وهي 05 أيام يتم إثبات هذا القبول على محضر ممضي من طرف المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط ويحتوي وجوباً على المعلومات التالية وإلا كان باطلاً:¹⁶
- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.
- الوصف الدقيق للوقائع المنسوبة إليه مع ذكر مكان وتاريخ أو ظروف وقوعها مع الإشارة إلى اعترافاته الصريحة التي لا لبس ولا غموض فيها.
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة وتنفيذه الفوري لها.

وبخصوص التحقق من صحة الوصف القانوني للوقائع ومبررات العقوبة وظروف الجريمة وشخصية مرتكب الجريمة بهذا الخصوص أكد المجلس الدستوري الفرنسي أنه يجب على القاضي أن ينظر بعين الاعتبار إلى تصريحات المجني عليه في حالة إضافة الجديد بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو شخصية الجاني والتأكد من موافقة المتهم ومدى صحتها.¹⁷

بالرغم من اعتراف المشرع لوكيل الجمهورية أن يعتمد إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، إلا أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل هي مقيدة بموجب القانون، حيث يمكنه التفاوض والاقتراح للعقوبة في حدود معينة، حيث يمكنه اقتراح تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية.

الحالة الأولى: إذا كانت العقوبة المقترحة تصل إلى حد الحبس أو الحبس والغرامة، في هذه الحالة يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو قيمة الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط وكان النص القانوني يعاقب حتى بالحبس أيضا، في هذه الحالة يجب أن لا يقل مقدار الغرامة على ثلثي 3/2 الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

ولوكيل الجمهورية أيضا الحق في أن يكون اقتراحه بخصوص العقوبة أو الغرامة في الحدود المبينة أعلاه، مشمولة بوقف التنفيذ سواء كان ذلك جزئيا أو كليا، مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة حسب ما يقره قانون العقوبات.¹⁸

وبخصوص صلاحية وكيل الجمهورية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة، حيث يجب عليه التقيد بالشروط الواردة في نصوص قانون العقوبات، فمثلا في حالة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، يجب أن تكون العقوبة المقترحة لا تتجاوز سنة حبسا. وإذا كانت العقوبة المقترحة تتجاوز لسنة حبسا، فلا يمكنه استبدال عقوبة الحبس، لأن قانون العقوبات يشترط ذلك.¹⁹

والمشرع الجنائي الفرنسي بدوره وضع جملة من القيود والضوابط لا يمكن للنيابة العامة تجاوزها واقتراح العقوبات في نطاقها، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، أو تتجاوز نصف عقوبة الحبس المقرر قانونا، وللنيابة العامة صلاحية أن تجعل من عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا، أو اتخاذ تدابير أخرى مثل الوضع تحت المراقبة

الالكترونية وبالنسبة لعقوبة الغرامة لا يمكن للنيابة فرض غرامة المقترحة لا يتجاوز القيمة المفروضة قانونا، مع إمكانية الأمر بوقف تنفيذها.²⁰

وحسب ما جاء في التشريع الفرنسي وبناء على ما ورد في المادة 495-08 في حال اقتراح النيابة العامة عقوبة الحبس، فإن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز مدة سنة واحدة، أو نصف العقوبة المقررة قانونا، وللنيابة العامة السلطة التقديرية في أن يكون الحبس موقوف التنفيذ سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، وكذلك بالنسبة للغرامة فإن النيابة العامة لا يمكنها اقتراح غرامة تتجاوز الغرامة المقدرة قانونا مع إمكانية أن تكون موقوفة التنفيذ وللنيابة العامة أيضاً أن تقترح على المتهم العقوبات البديلة المقررة قانونا مثل خدمة المجتمع.²¹ ويمنح للنيابة العامة صلاحية عدم تنفيذ العقوبة وكأنها تحل محل قاضي الحكم وهذا ما قد يؤثر سلباً على توزيع الصلاحيات داخل الجهات القضائية.

ومن الشروط الواجب احترامها لاتمام إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب في النظام الفرنسي أن تكون الدعوى ما زالت في بدايتها وعلى مستوى النيابة العامة، وفي حالة انتقلت الدعوى أمام المحكمة على مستوى جهة الحكم، ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة اتباع هذا الإجراء ويصبح دورها ممارسة صلاحياتها العادية في محاكمة تقليدية حسب إجراءات المحاكمة بصورتها الكلاسيكية.²²

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي جاز استعمال إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق أمام النيابة العامة وهي المرحلة الأولى لبداية الدعوى، إلا أن القانون رقم 2011-1862 الصادر في 2011/09/13 يسمح باعتماد هذا الإجراء ولو بعد مرحلة التحقيق القضائي في حالة موافقة الطرفان والنيابة العامة وقاضي التحقيق بناء على المادة 180-01 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذا توافرت الشروط المطلوبة للعمل بهذا الإجراء.²³

المبحث الثاني: إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب أمام جهة الحكم.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى سلطة جهة الحكم في الرقابة والمصادقة على إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، سواء كان ذلك على قضاء درجة أولى أو بعد الاستئناف.

المطلب الأول: سلطة قاضي الحكم في التصديق.

بعد إتمام الإجراءات اللازمة لصحة إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب على مستوى النيابة العامة يحال المتهم على المحكمة بموجب هذا الإجراء، فيستمع القاضي

إلى المتهم وإلى محاميه، ويتأكد من صحة اعترافه بالوقائع، خاصة ما تعلق منها بسلامة إجراء الاعتراف وأن المتهم اعترف بإرادته دون ضغط أو إكراه، والتأكد من صحة الوصف القانوني الذي اعتمدته النيابة العامة ومدى شرعية العقوبات التي اقترحتها ممثل النيابة العامة، وبعد التأكد من سلامة وصحة العناصر التي سبق ذكرها، يقوم بالمصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه.

الحالة الأولى: في حالة المصادقة على المحضر يتطرق القاضي للدعوى المدنية إن وجدت، بعد سماع الطرف المدني والمتهم أو محاميه.

وفصل القاضي في حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية.²⁴ وفي هذا الإجراء تبقى سلطات القاضي ثابتة مثلها مثل المحاكمة العادية فيمكنه الفصل في الدعوى العمومية المعروضة عليه بالإضافة إلى الدعوى المدنية في حالة تعويض ناتج عن هذه الجريمة أو تأسس أحد الأطراف كطرف مدني يطالب بتعويض معين.²⁵

الحالة الثانية: رفض المحكمة المصادقة على المحضر:

في هذه الحالة تأمر بإحالة القضية إلى النيابة العامة لتقرر ما تراه مناسباً وحسب ما يتطلبه القانون، والجدير بالذكر أن الأمر بالحبس الذي أقرته المادة 542 يبقى مرتباً لآثاره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف.

وبعد انقضاء آجال الاستئناف وعدم تسجيله يتوجب على وكيل الجمهورية أن يتصرف في ملف الإجراءات في مدة أقصاها 05 أيام، وإلا أخلي سبيل المتهم. مع العلم أن الاستئناف لا يمكن العمل به إلا بالمسائل المدرجة في الفقرة الأولى من المادة 545 وهي صحة الاعتراف بالوقائع، وصفها القانوني، شرعية العقوبات التي اقترحتها وكيل الجمهورية.²⁶

وفي حالة تأجيل القضية من طرف جهة الحكم، يبقى الأمر بالحبس منتجا لآثره إلى غاية الفصل فيها، إلا إذا قررت المحكمة الإفراج على المتهم، وبالنسبة لقاضي التحقيق أيضا يجب عليه الفصل في جانب حرية المتهم، سواء إبقاءه محبوساً، أو تركه في وضعية إفراج وإخضاعه لالتزام الرقابة القضائية.

والقاضي الذي أمر بالحبس المؤقت بناء على نص المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكنه الفصل في القضية في جميع الأحوال.²⁷

بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة ومتى توفر قبول المتهم، يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يحل محله لإصدار أمر يتضمن التصديق فيقوم القاضي بسماع المتهم ومحاميه بعد إحالة وكيل الجمهورية التماس التصديق على المثول على أساس الاعتراف المسبق الذي يكون في جلسة علانية، والجدير بالذكر أن علانية الجلسة لهذا الإجراء قد أقرها المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر ما جاء به القانون رقم 204-2004 المتعلق بملاءمة العدالة للتطورات الحاصلة في الشأن الإجرامي أن تكون الجلسة في غرفة المشورة وليست علانية فهي غير دستورية وتتنافى مع ضمانات المحاكمة العادلة.

وسلطة القاضي تتحول له بسط مراقبة والتأكد من حقيقة الوقائع والأفعال التي اقترفها المتهم والتأكد أيضا من ملاءمة الوصف القانوني للوقائع وسلامة الإجراءات ومدى تطابقها ونص المادة 11/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي قد منح للقاضي سلطة رفض التصديق إذا تبين له أن هناك إغفال إجراء ضروري أو أن الشروط المتعلقة بشخص المتهم غير متوفرة أو أن المصلحة العامة ومصلحة المجتمع تتطلب جلسة عادية.

كما أن القاضي لا يملك سلطة تحوله تعديل العقوبة التي تم إقرارها من طرف النيابة ووافق عليها المتهم إذا توافرت الشروط المطلوبة في هذا الإجراء.²⁸

وبالرغم من أن التصديق من طرف قاضي الحكم على ما تم الاتفاق عليه في المثول على أساس الاعتراف المسبق بين المتهم والنيابة العامة إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب المادة 11/495 أعطى الحق للمتهم أن يستأنف الأمر المتضمن التصديق، بالرغم من أن المشرع يعمل على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز حق الاستئناف، إلا أنه يمنحه هذا الحق للمتهم يتنافى مع الأهداف المنشودة من خلال اتباع هذا الإجراء، لأن الأصل هو الاتفاق ينهي الدعوى بمجرد الاتفاق والمصادقة عليه.²⁹

المطلب الثاني: إجراءات ما بعد استئناف الحكم القاضي بالمصادقة أو رفض المصادقة.
في هذه الحالة إذا كان المتهم موقوفا يجب على المجلس الفصل في القضية في مدة أقصاها شهران 02 من يوم الاستئناف.³⁰

والملاحظ على هذه الفقرة أن المشرع حدد آجال احتساب الشهرين أن يحدد الآجال ابتداء من تاريخ انتهاء الآجال لإبقاء مدة الاستئناف مفتوحة أمام أطراف المنازعة.

وعندما يفصل المجلس سواء بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأييد الحكم الذي رفض المصادقة، يجب عليه أن يفصل في وضعية المتهم سواء إبقائه محبوساً أو الإفراج عنه، مع إحالة الملف وجوباً على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً في مدة أقصاها 20 يوماً وإلا أخلي سبيله.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع ألزم المجلس الفصل في القضية إذا كان المتهم محبوساً في أجل الشهرين من يوم الاستئناف، مراعاة لحرية الشخص الموضوع رهن الحبس، وهي مدة تكفي لإتمام إجراءات تحويل الملف من المحكمة درجة أولى إلى مقر المجلس مع جدولته.

إلا أن المشرع لم يتطرق إلى حالة تأجيل الملف على مستوى المجلس، هل للقاضي في هذه الحالة أن ينظر في وضعية المتهم المحبوس سواء بإبقاء الأمر بالحبس منتج لأثره إلى غاية الفصل في القضية، ولم يذكر ما لم يقرر المجلس الإفراج عنه كما هو مذكور في المادة 543 فقرة 02 منها، يعني أن للمحكمة سلطة الفصل في وضعية المتهم بالنسبة لوضعية الحبس.

ومن أهم الضمانات الممنوحة بموجب هذا الإجراء أنه في حالة عدم المصادقة وسحب المحضر من ملف الدعوى يتم حفظه لدى أمانه الضبط ويحظر الرجوع إليه للوصول إلى عناصر واتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان.

وتصبح الاعترافات التي اعترف بها المتهم أمام النيابة كأنها لم تكن ولا ترتب أي أثر في ملف الدعوى وليست لها أية حجية في مواجهته ولا يعتد بها لإثبات التهمة ضده.³¹

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الورقة البحثية نستنتج أن إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب هو إجراء يسمح للنسبة العامة بإقتراح عقوبة أو عدة عقوبات بغرض تنفيذها ضد متهم مع احترام الضوابط التي أقرها المشرع وهي احترام إرادة المتهم، ويجب أن يكون الاتفاق بينهما مبني على حرية الاختيار بعيداً عن أي صورة من صور الاكراه أو الضغط، كما أن المشرع وضع حدود لتطبيق هذا الإجراء سواء ما تعلق منها بنطاق تطبيقه مع إبراز صلاحيات جهة الاتهام في هذا الشأن/ وما يمكن التوصل إليه من نتائج:

- الاعتراف المسبق بالذنب سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي هو إجراء تبادر جهة الاتهام للعمل به وهو مبني على اعتراف صريح لا لبس فيه من المتهم مع احترام إرادته في ذلك.

- إن تطبيق هذا الاجراء محدد تحديدا دقيقا من خلال المعايير التي اعتمدها المشرع سواء ما تعلق منها بمدة العقوبة المقررة قانونا أو حسب طبيعة الجرم المرتكب مع الاستثناءات الواردة على تطبيقه.
 - جهة الاتهام لا تتمتع بسلطة مطلقة بل هي مقيدة بموجب النص القانوني، ويمكن تطبيقه في الحالات التي حددها المشرع.
 - لجهة الاتهام اقتراح العقوبات مع مراعات الاستثناءات الواردة واحترام الضوابط الاجرائية.
 - هذا الاجراء لا يتم على مستوى النيابة فقط، بل يتوجب عرضه على جهة الحكم للمصادقة عليه التي تملك حق المصادقة أو الرفض.
 - تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، فمن حق المتهم استئناف هذا الاجراء أمام المجلس القضائي.
 - في حالة رفض المصادقة على هذا الاجراء فإن الاعتراف الذي قام به المتهم ليس له أي حجية في مواجهته، ولا يمكن اعتماده كدليل ضده.
- الهوامش:

- ¹ - أنظر المادة 539 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.
- ² - المادة 540 من القانون 14-25 نفسه.
- ³ - أنظر المادة 61 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.
- ⁴ - أنظر المادة 97 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.
- ⁵ - أنظر المادة 102 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.
- ⁶ - أنظر المادة 11+ وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.
- ⁷ - أنظر المادة 254 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، المادة 288 وما بعدها من نفس القانون.
- ⁸ - المادة 04-85 من القانون 14-25 السابق ذكره.
- ⁹ - إيمان علي سالم العمامي، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة، قراءة في التشريع الفرنسي، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد 14، سنة 2024، ص 77.
- ¹⁰ - رامي الكاري، المقال السابق، ص 390.
- ¹¹ - طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون، 2019، ص 29، على الموقع الإلكتروني: <https://journals.ekb.ed> بتاريخ 10-25-2025.
- ¹² - طارق أحمد ماهر زغلول، المقال السابق، ص 69.

- ¹³ - صغيرة رضا، المثول على أساس الإقرار بالجريمة ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثاني، سنة 2019، ص 16.
- ¹⁴ - أنظر المواد 542، 543 من القانون 14-25 السابق ذكره.
- ¹⁵ - إيمان علي سالم العمامي، المقال السابق، ص 80.
- ¹⁶ - المادة 544 من القانون 14-25 السابق ذكره.
- ¹⁷ - طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 58.
- ¹⁸ - أنظر المادة: 541 من القانون 14-25 السابق ذكره.
- ¹⁹ - المادة: 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- ²⁰ - طارق أحمد ماهر زغلول، المقال السابق، ص 88.
- ²¹ - طارق أحمد ماهر زغلول، المقال نفسه، ص 89.
- ²² - رامي الكاري، نظام الإقرار بالجريمة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا، دورية علمية تصنيف سنوية، محكمة، متخصصة في علوم الشرطة، العدد 23 سنة 2010، ص 386 على الموقع الإلكتروني بتاريخ 27.10.2025 www.researchgate.net
- ²³ - طارق أحمد ماهر زغلول، المقال السابق، ص 71.
- ²⁴ - المادة 545 من القانون 14-25 السابق ذكره.
- ²⁵ - بالرغم من أن المشرع منح المتقاضين بناء هذا الإجراء حتى الاستئناف، إلا أن هذا الحق فيه نوع من الغموض، لأنه في حالة المصادقة من طرف القاضي على الاتفاق المبرم بين المتهم والنيابة مبني على إرادة حرة فيصبح الاستئناف في هذه الحالة وكأنه عدول عن هذا الاتفاق والتراجع في قبوله من طرف المستأنف خاصة في الدعوى العمومية.
- ²⁶ - المادة 545 من القانون 14-25 السابق ذكره.
- ²⁷ - المادة 543 فقرة 02، وفقرة 03، فقرة 04 من القانون 14-25.
- ²⁸ - إيمان علي سالم العمامي، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة، قراءة في التشريع الفرنسي، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد 14، سنة 2024، ص 82.
- ²⁹ - إيمان علي سالم العمامي، المقال نفسه، ص 83.
- ³⁰ - المادة 546-01 من القانون 14-25.
- ³¹ - أنظر المادتين 546، 548 من القانون 14-25 السابق ذكره.